

## أبعاد الرقابة الداخلية وأهميتها في مصارف المشاركة

د. نوال بن عمارة  
كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية  
جامعة قاصدي مرباح. ورقلة

### Abstract :

*The aim of this research to study the nature of the internal control system in the participating banks, and the identification of objectives, scope and its components and their relationship to external audit.*

### ملخص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة طبيعة وماهية نظام الرقابة الداخلية في مصارف المشاركة، وتحديد أهدافها ونطاقها ومقوماتها وعلاقتها بالمراجعة الخارجية.

### تمهيد

مما لا شك فيه أن لمصارف المشاركة سمات تميزها عن غيرها من المصارف التقليدية ، خاصة في تعبئة مواردها واستخداماتها في أوجه الاستثمار المختلفة ، بحيث لا تتعامل بالفائدة أخذاً أو عطاء ، كما يمثل عقد المضاربة الشرعية أساس العلاقة بين المصرف والأعوان ذوي الفائض ، ويتم توزيع عائدها طبقاً لهذا العقد أيضاً. إن تطور حجم مصارف المشاركة وتعدد عملياتها ومجالات استثمارها ، أدى إلى صعوبة إدارتها بطريقة مباشرة مثلها مثل أي تنظيم مؤسسي آخر. وحفاظاً على مصالح الأطراف ذات الصلة بها، المساهمون، العملاء، أصحاب العملاء ، كان لزاماً عليها استخدام أنظمة رقابة داخلية وتفعيلها لتكون بمثابة صمام الأمان ودليل لاسترشاد للقائمين عليها ولأجهزة الرقابة الأخرى للمحافظة على أموال المصرف وحمايتها من التبيد والإسراف ، وذلك للاطمئنان من تحقيقها لأهدافها، ومدى مطابقتها للسياسات واللوائح والنظم والإجراءات وبيان الانحرافات والاختلافات وأوجه القصور لمعالجتها. وقد تم تقسيم هذا البحث إلى المحاور الأساسية التالية:

- أولاً: طبيعة وأهداف مصارف المشاركة وخصائصها؛
- ثانياً: مفهوم وأسس وأهداف نظام الرقابة الداخلية في مصارف المشاركة؛
- ثالثاً: نطاق وأساليب الرقابة الداخلية في مصارف المشاركة؛
- رابعاً: مقومات وأهمية الرقابة الداخلية في مصارف المشاركة.

### أولاً : طبيعة وأهداف مصارف المشاركة وخصائصها

#### 1 – ماهية مصارف المشاركة :

لقد وردت عدة تعاريف لهذه المصارف نستعرض بعضها :

تعرف مصارف المشاركة على أنها "المؤسسة المالية التي تقوم بجميع الأعمال المصرفية، والمالية، والتجارية، وأعمال الاستثمار، وإنشاء مشروعات التصنيع والتنمية الاقتصادية والعمران، والمساهمة فيها في الداخل والخارج"<sup>1</sup>. كما تعرف على أنها "مؤسسات مالية مصرفية تتعامل في إطار الشريعة الإسلامية لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية محددة، فما تهدف إليه هو تعبئة الموارد الإسلامية المتاحة وتوجيهها إلى الاستثمارات التي تخدم أهداف التنمية الاجتماعية إضافة إلى القيام بالأعمال المصرفية بمقتضى الشريعة الإسلامية"<sup>2</sup>. وتعرف مصارف المشاركة على أنها "أجهزة مالية تستهدف التنمية وتعمل في إطار الشريعة الإسلامية وتلتزم بكل القيم الأخلاقية التي جاءت بها الشرائع السماوية، وتسعى إلى تصحيح وظيفة المال في المجتمع، وهي أجهزة تنمية اجتماعية مالية؛ من حيث تقوم بما تقوم به البنوك من وظائف في تيسير المعاملات، وتنمية من حيث أنها تضع نفسها في خدمة المجتمع، وتستهدف تحقيق التنمية فيه، وتقوم بتوظيف أموالها بأرشد السبل بما يحقق النفع للمجتمع، واجتماعية من حيث أنها تقصد في عملها وممارستها إلى التنمية الذاتية للأفراد، وتدريبهم على ترشيد الإنفاق، وعلى الادخار ومعاونتهم في تنمية أموالهم، بما يعود عليهم وعلى المجتمع بالنفع والمصلحة، هذا فضلا عن الإسهام في تحقيق التكافل بين أفراد المجتمع بالدعوة إلى أداء الزكاة وجمعها وإنفاقها في مصارفها الشرعية"<sup>3</sup>.

ومن خلال استعراضنا لتعاريف مصارف المشاركة نجد أنها اتفقت على العناصر التالية:

- مصارف المشاركة هي مؤسسات مالية ومصرفية تعمل في مجال المال أخذاً وعطاء؛
- يعتبر مصرف المشاركة منظمة اقتصادية واجتماعية واستثمارية؛
- مصارف المشاركة تزاوّل أعمالها وفق أحكام الشريعة الإسلامية؛
- المشاركة الفعلية في الإنتاج والاستثمار، من خلال استخدام الأموال المتاحة في أساليب جديدة للتمويل كالمضاربة، المرابحة، المشاركة...؛
- تعتمد مصارف المشاركة على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر.

## 2 - أهداف مصارف المشاركة:

مصارف المشاركة كباقي المؤسسات المالية، والاقتصادية تسعى إلى تحقيق مجموعة من الأهداف نوجزها فيمايلي:

### 1.2- الهدف الاستثماري:

تهتم مصارف المشاركة بالأنشطة الاقتصادية في ميدان التمويل والاستثمار والخدمات المصرفية، لتوفير المناخ الاستثماري الملائم من خلال:

- 1.1.2- إن صيغ التمويل بالمشاركة تجذب ودائع ومدخرات ومساهمات كانت محبوسة بأيدي ترفض التعامل بالفوائد الربوية<sup>4</sup>؛
- 2.1.2- توفير الخدمات والتمويلات اللازمة للقطاعات المختلفة في مجالات الإنتاج، والحث على الاستغلال الأمثل لعناصر الإنتاج؛
- 3.1.2- تحقيق أعلى عائد ممكن للمساهمين والمستثمرين؛
- 4.1.2- المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية<sup>5</sup>؛

5.1.2- العمل على توفير الاستشارات الاقتصادية والمالية والإدارية، للمساعدة على اتخاذ قرارات رشيدة للحفاظ على أموال المودعين وتنميتها.

## 2.2- الهدف التنموي:

مصارف المشاركة تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث تتماشى معاملاتها المصرفية مع الضوابط الشرعية، وذلك من أجل توفير المناخ الاستثماري والشروط الأساسية لتحقيق التقدم بالتأثير الإيجابي في النواحي التالية :

1.2.2- تشجيع الاستثمار وذلك بإيجاد فرص وابتكار صيغ عديدة للاستثمار تتناسب مع قدرة ومطالب الأفراد والمؤسسات المختلفة ؛

2.2.2- العمل من أجل المحافظة على الأموال داخل الوطن، وبذلك يزداد الاعتماد على الموارد والإمكانات الذاتية الأساسية والإستراتيجية التي توظف داخل البلدان الإسلامية<sup>6</sup>؛

3.2.2- إن إلغاء الفائدة وتخفيض التكاليف يؤدي حتما إلى تشجيع الاستثمار بالنسبة لفئة الحرفيين والمستثمرين الصغار ، وبالتالي خلق فرص عمل جديدة ، مما يوسع قاعدة العاملين ، والقضاء على البطالة ، فيزداد الدخل الوطني ؛

4.2.2- الاهتمام بالعنصر البشري وتحقيق التنمية النفسية والعقلية للإنسان، من حيث التعليم والتدريب ، وإيجاد الحوافز ، واعتبار الإنسان غاية التنمية وأداتها<sup>7</sup>.

## 3.2- الهدف الاجتماعي:

تعمل مصارف المشاركة على الموازنة بين تحقيق الربح الاقتصادي ، وبين تحقيق الربحية الاجتماعية ، وإذا أمعنا النظر في وظائف مصارف المشاركة نجد أنها تستند على مبدأ المشاركة ، وهو بحد ذاته نوع من أنواع التكافل الاجتماعي حيث تكون هناك عدالة في توزيع العائد بما يساهم في عدم تركيز الثروة وفي تقليل التفاوت بين الدخل<sup>8</sup>، أي انه يسعى للجمع بين الأهداف العامة لأي مشروع اقتصادي وتحقيق العائد العادل والتعاون بين مختلف الفئات من خلال :

1.3.2- إيجاد البديل للمعاملات المصرفية التقليدية ؛

2.3.2- المساهمة في تحقيق التكافل الاجتماعي، وتحقيق رفاهية المجتمع وعلاج مشاكله<sup>9</sup>؛

3.3.2- المساهمة في تدعيم البنية الاجتماعية بتحصيل وإنفاق الزكاة ؛

4.3.2- توفير رعاية اجتماعية متميزة للعاملين في المصرف والمؤسسات التابعة له.

ويتضح مما سبق أن مصارف المشاركة تسعى إلى تحقيق التعاون والتكامل بين مختلف الوحدات الاقتصادية في المجتمع ، وذلك لرفع مستوى الكفاءة والأداء فيها ، كما أنها تتحمل مسؤولية دفع عجلة التنمية في المجتمع ، من خلال إيجاد القنوات الشرعية لتعبئة الموارد وتوجيهها لأغراض الاستثمار، إضافة إلى الحرص على تحقيق المسؤولية الاجتماعية ، والحث على التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع .

## 3 – خصائص مصارف المشاركة :

تنتمى مصارف المشاركة بالتعامل عن باقي المصارف الأخرى بجملة من الخصائص ، ونلخصها فيمايلي :

### 1.3- أساس المشاركة واستبعاد التعامل بالفائدة :

تختلف علاقة المتعاملين في مصارف المشاركة عنها في المصارف التقليدية في استبعاد الفائدة من بين عملياتها سواء في تعبئة مواردها أو في توظيفها، حيث تقوم

مصارف المشاركة باستقبال الأموال على أساس المضاربة، وذلك من خلال حسابات الاستثمار، ليقوم المصرف باستثمارها باستخدام الصيغ والأدوات التمويلية القائمة على المشاركة في الأرباح، مما يعني أن المودعين سيكون لديهم الثقة بالحصول على العائد الإيجابي، وبهذا يصبح العائد على رأس المال الذي تقدمه وعائده متوقفين على ناتج المشروع.

وهذا يدفع المصرف إلى الحرص التام على فحص المشروع وتقدير إنتاجيته ، وذلك باختيار مشروعات مؤهلة لمعدل عالٍ من الربح، وعدم الاعتماد في تخصيص الأموال الاستثمارية على مقدرة المقرض على رد القرض وفائدة ثابتة عليه ، إنما على سلامة المشروع والقدرات التنظيمية لشريك العمل<sup>10</sup>.

### 2.3 - توجيه كل أعماله نحو الاستثمار الحلال:

تسعى مصارف المشاركة للاستثمار في المشاريع التي تحقق النفع للمجتمع ، وذلك باستعمال أسلوب المشاركة في تمويل مشاريعه التنموية ، الذي يعتمد على التعاون بين صاحب المال وطالب التمويل في حالة الربح أو الخسارة ، وهذا ما يجعله مميز عن النظام التقليدي الذي يسعى لتحقيق أعلى سعر فائدة ممكن دون الاهتمام لطبيعة المشاريع التي ستوظف فيها الأموال .

فمصارف المشاركة تسعى إلى التقيد بقاعدة الحلال والحرام ، مما يترتب عليه ما يأتي<sup>11</sup>:

1.2.3- توجيه الاستثمار وتركيزه في إنتاج السلع والخدمات النافعة التي تخدم المجتمع ؛

2.2.3- تحري أن يقع المنتج في دائرة الحلال؛

3.2.3- تحكيم مبدأ احتياجات المجتمع ومصلحة الجماعة قبل النظر إلى العائد الذي يعود

على الفرد .

### 3.3- ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية :

تسعى مصارف المشاركة على توجيه نشاطها لخدمة أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وتعتبر أن التنمية الاجتماعية أساساً لا تؤدي التنمية الاقتصادية ثمارها إلا بمراعاته ، وبذلك يقوم المصرف بتعبئة مدخرات الأفراد واستثمارها في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي خدمة لمصالح المجتمع ، ومن هنا يكون ارتباط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية؛ لذلك يهتم المصرف بالعائد الاجتماعي إلى جانب العائد الفردي ، وهذا احد المعايير الرئيسية التي تحتم الصلة الوثيقة بين العقيدة والقيم والتنظيم الاقتصادي في الإسلام<sup>12</sup>.

ويتضح دور مصارف المشاركة في التنمية الاجتماعية وتحقيق التكافل بين أفراد المجتمع بإخراج الزكاة وتوجيهها إلى مصارفها الشرعية ، باعتبارها فريضة مالية تمثل تدفقات نقدية ومالية وعينية يتم تحويلها من الأغنياء إلى الفقراء ، وذلك لتقليص الفجوة بين الطبقتين ، والزكاة تلعب دوراً كبيراً في تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي وبث روح التكافل بين أفراد المجتمع ، وتشجيع الاقتصاد من خلال :

1.3.3- تشجيع الأفراد على ممارسة النشاط الاقتصادي بأيديهم والدخول في مخاطرة

بأموالهم ، وعدم الاعتماد على فوائد الإقراض الربوي ، ولكن المشاركة بها في المشاريع التي تنتج السلع والخدمات النافعة<sup>13</sup>.

- 2.3.3- تعمل الزكاة على استمرارية تداول الأموال ، وانتقالها من يد إلى يد أخرى ، وتدويرها في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية بالشكل الذي يحفظ للاقتصاد حيويته وكفاءته؛
- 3.3.3- توفير أفراد منتجين للمجتمع والقضاء على البطالة<sup>14</sup>؛
- 4.3.3- إن إيتاء الزكاة يؤدي إلى زيادة الاستثمار من خلال زيادة الطلب والذي بدوره يزيد من القدرة الإنتاجية التي تؤثر في زيادة الدخل الوطني .

## ثانيا : مفهوم وأسس وأهداف نظام الرقابة الداخلية في مصارف المشاركة

### 1- مفهوم الرقابة الداخلية في مصارف المشاركة:

تعرف الرقابة في اللغة " رصد الشيء بغرض دراسته والمحافظة عليه، فقد ورد في لسان العرب أن الرقيب هو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء"<sup>15</sup> . ويقصد بالرقابة الداخلية على أنها " الجهود المنظمة التي تتم عبر المستويات التنظيمية المختلفة بغرض صياغة النظم ، وضبطها ، والتفتيش عليها ، ومعالجة ثغراتها ، أو اتخاذ قرارات بتطويرها ، إنها مجمل تأثيرات عناصر البنيان التنظيمي للبنك والموارد البشرية والمادية المدارة لتحقيق أهداف البنك"<sup>16</sup> . وتعرف كذلك على أنها "تتضمن الرقابة الداخلية الخطة التنظيمية و الطرق و المقاييس المنسقة التي تستخدمها الوحدة لحماية الموارد ومراجعة دقة البيانات المالية والإدارية وإمكانية الاعتماد عليها و التشجيع على الالتزام بالسياسات الموضوعة و تحقيق الخطط و الأهداف المحددة مسبقاً"<sup>17</sup> .

وتعرف الرقابة الداخلية في مصارف المشاركة على أنها " الخطة التنظيمية الشاملة للرقابة و التي تتضمن أسس وعناصر وأساليب وإجراءات الرقابة الداخلية، و تهدف إلى المحافظة على الأموال و تنميتها بالتوظيف المشروع ، و تقييم المعلومات المحاسبية وغير المحاسبية والتي تعتمد عليها في اتخاذ القرارات كما تساعد على التأكد من أن المؤسسة تتبع الأسس و السياسات والفتاوى الشرعية و بيان أوجه القصور و تذليل العقبات، حتى يحقق المصرف أهدافه بأقصى كفاءة ممكنة"<sup>18</sup> .

ويتضح مما سبق أن معظم المفاهيم اهتمت بالخطة التنظيمية للمصرف نظراً لكونها نقطة البداية في وضع وتنفيذ أي نظام للرقابة الداخلية ، كما أن الخطة التنظيمية تبين بوضوح خطوط السلطة والمسؤولية وقنوات الاتصال وعدد المستويات الإدارية، و فصل الوظائف و أساليب التنسيق.

وتتم عملية الرقابة الداخلية في مصارف المشاركة بواسطة إدارة الرقابة الداخلية التي تتبع رئيس مجلس الإدارة مباشرة و تتولى دراسة و بحث المستندات والدفاتر المختلفة حول مصرف المشاركة ، وذلك للاطمئنان من تحقيقها للأهداف، ومدى مطابقتها للسياسات و اللوائح و النظم والإجراءات و بيان الانحرافات والاختلافات وأوجه القصور لمعالجتها ، وقد تتوسع عمليات الرقابة الداخلية في المصرف لتتضمن عمليات تقييم الأداء بصفة عامة ، و تقييم الأداء و تقديم التوصيات اللازمة التي تساعد في اتخاذ القرارات الإدارية.

### 2- أسس الرقابة الداخلية في مصارف المشاركة:

**يقصد بالأسس القواعد والمبادئ التي تحكم عمليات الرقابة الداخلية وتضبط****عمل المراقب، ومن أهمها ما يلي:****1.2- الإيمان بمراقبة الله:** يستشعر الذي يتولى عملية الرقابة في مصرف

المشاركة بان الله يراقبه في كل تصرفاته وأعماله وأنه سوف يحاسبه وعليه أن يخشى الله ولا يخشى من يراقبهم ، كما يجب عليه أن لا يجمال أحداً في عمله<sup>19</sup>.

**2.2- الرقابة توجيهية وإرشادية:** ليس القصد من الرقابة تصيد الأخطاء ولكن تنمية

جوانب الخير واستكمال ودراسة أوجه القصور والتجاوزات والعمل على تجنبها مستقبلاً ، لذلك فهي توجيهية وإرشادية وتمثل نوعاً من أنواع الإعانة على التناصح والتواصل في سبيل تحقيق أهداف المصرف.

**3.2- الرقابة الفورية :** يجب أن تتم الرقابة الداخلية أولاً فأول وأن تتزامن مع التنفيذ

حتى يمكن معرفة الانحرافات فور حدوثها وأسبابها والعمل على علاجها قبل أن تستفحل وتسبب أضراراً مضاعفة، ويعتبر هذا ما يميز الرقابة الداخلية عن الرقابة الخارجية.

**4.2- الاطمئنان بعدد الثقة:** لا بد أن يشعر المراقب والعاملون الذين يراقب

تصرفاتهم وأعمالهم بأن الثقة متوافرة تماماً ولا يشك في كفاءتهم وقدرتهم وإخلاصهم ، وأن الهدف من الرقابة الاطمئنان من عم وجود أخطاء.

ومن جهة أخرى يلزم أن يعرف الجميع أن مهمة المراقب مكملة لأعمالهم وتغطية لهم حتى لا يقع في الأخطاء في المستقبل.

**5.2- الاستمرارية:** ويقصد بذلك استمرار عملية الرقابة مادام النشاط قائماً

ومستمر، بمعنى ألا تكون وقتية أو حسب الطلب، وهذا ما يضمن الفورية في اكتشاف المخالفات والانحرافات، وإبراز أوجه القصور لمعالجتها فوراً، مما يستوجب وجود خطة وبرنامج زمني لعمليات الرقابة.

**6.2- الشمولية:** يقصد بالشمولية هنا أن تغطي عملية الرقابة كافة الأنشطة والعقود

التي يمارسها المصرف، كما تباشر على جميع الأفراد بالمستويات الإدارية سواء كانوا بالمستويات العليا أو الدنيا<sup>20</sup>، أي أن نطاق الرقابة الداخلية لمصارف المشاركة يجب أن يتسع ليشمل الجوانب المالية والمحاسبية الخاصة بتنفيذ كافة أنواع الأنشطة والعقود، هذا بالإضافة إلى التأكد من الجوانب الإدارية الخاصة بالموارد المتاحة للتحقق من كفاءة استغلالها، وبالخطط والبرامج الموضوعية الخاصة بالفتاوى والأحكام الشرعية التي لها جوانب مالية ومحاسبية للتحقق من تنفيذها وأخيراً الجوانب الاجتماعية الخاصة بقياس وتحديد التكاليف الاجتماعية للأنشطة من ناحية، وتقويم المنافع الاجتماعية على المجتمع من ناحية أخرى.

**7.2- الموضوعية:** ونعني بالموضوعية أن تكون عملية الرقابة وتقاريرها مؤيدة

بالأدلة الثابتة الموضوعية و عدم تأثرها بالنواحي الشخصية والذاتية، فالمراقب شاهد على ما نظره وحققه وقومه وحتى تكون هذه الشهادة موضع ثقة، يجب أن تكون قائمة على أدلة لا يأتيها الشك<sup>21</sup>.

**8.2- النقد البناء:** ويقصد به أن يلحق بملاحظات المراقب الاقتراحات والتوصيات البديلة القابلة للتطبيق، وإبراز المنافع الناتجة عن تطبيقها، ولا يجب تغيير نظام إلا بعد إيجاد البديل الأفضل.

**9.2- الجمع بين الثبات والمرونة:** ويقصد بذلك ثبات الأسس ومرونة الإجراءات والأساليب والأدوات التي تستخدم والتي يجب أن تتكيف حسب الظروف والمتغيرات المحيطة بالمصرف، وعلى المراقب في مصارف المشاركة أن يأخذ بأحدث الأساليب التقنية الحديثة مادام ذلك لا يتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية كأساليب الحاسبات الالكترونية ونظم المعلومات وشبكات الاتصالات العالمية<sup>22</sup>. وهذا الأساس يعطي للمراقب القدرة على الثبات والاستقرار وعدم التخطي، نظرا لثبات القواعد والمعايير التي تقوم عليها، وأن يأخذ بأساليب التقدم العلمي في مجال تنفيذ الأعمال من خلال المرونة في تنفيذ الإجراءات، حتى يمكن أن يتكيف حسب الظروف والمتغيرات المحيطة بالمصرف.

### 3- أهداف نظام الرقابة الداخلية في مصارف المشاركة :

تتمثل أهم أهداف الرقابة الداخلية في مصارف المشاركة فيما يلي :

- المساهمة في تطوير الأهداف والخطط والسياسات والطرق والأساليب والبرامج إلى الأحسن، وذلك من خلال مراجعتها أولا بأول في ضوء النتائج الفعلية وفي ضوء المتغيرات التي تحدث في محيط المصرف، وهذا بدوره يساهم في رفع كفاءة الأداء<sup>23</sup>؛
- المحافظة على أموال المصرف والمودعين وغيرهم وتنميتها عن طريق صيغ الاستثمار المشروعة حسب الأولويات الإسلامية والضروريات والواجبات وتجنب الإسراف والتبذير؛
- توفير الدقة في البيانات المحاسبية وإمكانية الاعتماد عليها<sup>24</sup>؛
- تقديم تقارير دورية إلى الجهات المعنية لكي تطمئن على سير العمل وإبداء الرأي حول كفاءة أداء الإدارة في تحقيق أهداف المصرف؛
- يجب أن تعمل على ضمان تقيد المصرف التام بالقوانين واللوائح وأخلاقيات العمل القياسية والقيم الاجتماعية<sup>25</sup>؛
- تقديم النصائح والتوصيات إلى الإدارة العليا لأجل التطوير إلى الأفضل في ضوء الإمكانيات والطاقات المتاحة؛
- تقديم البيانات والمعلومات إلى الجهات المعنية بمصارف المشاركة، لإيضاح دورها في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية وقيام المصرف بالمسؤوليات الملقاة عليه تجاه تنمية المجتمع<sup>26</sup>.

وتأسيسا على ماسبق نستنتج أن الرقابة الداخلية تهدف إلى التحقق من أن الأداء قد تم وفقا لما هو مقرر له، وأن الموارد استخدمت أفضل استخدام، ولتحقيق ذلك يجب أن تتوفر أجهزة ذات كفاءة عالية تقوم بمراقبة سير الأداء وفق معايير وأساليب محددة مسبقا.

### ثالثا : نطاق وأساليب الرقابة الداخلية في مصارف المشاركة

## 1- نطاق الرقابة الداخلية في مصارف المشاركة

يتسع نطاق الرقابة الداخلية في مصارف المشاركة لتشمل المجالات الآتية:

### 1.1- الرقابة الداخلية المحاسبية

هي تلك الرقابة التي تختبر دقة وإمكانية الاعتماد على البيانات المحاسبية، وهي تصمم لضمان التسجيل الصحيح للعمليات المالية، وتلخيصها بطريقة منطقية وعليه فالهدف منها هو اختبار دقة البيانات المحاسبية المسجلة بالدفاتر والحسابات ودرجة الاعتماد عليها<sup>27</sup>.

وتتم الرقابة المحاسبية عن طريق فحص وتقييم الدورات المستندية والدفاتر المحاسبية والسجلات والتقارير وذلك للاطمئنان على كفاءتها في المحافظة على أموال المصرف وعلى أموال المودعين وتنميتها بالطرق المشروعة، وكذلك الاطمئنان من أن البيانات والمعلومات المستنبطة من النظام المحاسبي تتسم بالأمانة والصدق ويمكن الاعتماد عليها في اتخاذ القرارات الإدارية، خاصة قرارات الأداء والاستثمار والتمويل والمفاضلة بين البدائل المختلفة.

كما أن أهداف الرقابة الداخلية المحاسبية تنقسم إلى أهداف عامة وأهداف تنفيذية، وتتمثل الأهداف العامة فيما يلي:<sup>28</sup>

- حماية الأصول من سوء الاستعمال و التلاعب أو الاختلاس؛
  - إمكانية الاعتماد على السجلات المالية لإعداد القوائم المالية.
  - أما الأهداف التشغيلية للرقابة الداخلية المحاسبية فهي:
  - تنفيذ العمليات طبقاً لتعليمات المستويات الإدارية المفوضة بذلك؛
  - تسجيل العمليات بما يسمح بإعداد القوائم المالية و تحديد المسؤولية عن الأصول<sup>29</sup>؛
  - استخدام الأصول طبقاً للتعليمات الإدارية؛
  - مقارنة الأصول الدفترية بالأصول الفعلية والإجراءات التصحيحية.
- و يتم تحقيق أهداف الرقابة الداخلية المحاسبية من خلال مجموعة من الوسائل منها:

- إتباع نظام القيد المزدوج في إثبات العمليات بالدفاتر؛
- استخدام حسابات المراقبة الإجمالية كحساب إجمالي المدينين؛
- استخدام نظام موازين المراجعة الشهرية؛
- إتباع نظام الجرد المستمر ومطابقة أرصده بطاقات الصنف مع ما هو موجود فعلاً بالمخازن من الوقت لآخر<sup>30</sup>؛
- وجود جهاز كفاء وفعال للمراجعة الداخلية؛
- اعتماد العمليات بواسطة أشخاص مسئولين بالإضافة إلى اعتماد قيود التسوية وتصحيح الأخطاء<sup>31</sup>.

### 2.1- الضبط الداخلي

يعتبر نظام الضبط الداخلي أحد فروع الرقابة الداخلية المختصة بضبط وحماية موارد المصرف وموجوداته من الاختلاس أو سوء الاستعمال أو الضياع عن طريق توزيع العمل وتقسيمه وتحديد الاختصاصات والمسؤوليات بحيث يتم التحقق ومراجعة العمل بطريقة مستمرة وتلقائية متتالية، فيقوم كل موظف بمراجعة عمل الموظف السابق له وكلاهما يعمل باستقلال دون ازدواج عمل كل منهما<sup>32</sup>.

- ويهدف نظام الضبط الداخلي في مصارف المشاركة إلى ما يلي:<sup>33</sup>
- المحافظة على موجودات مصارف المشاركة وحمايتها من السرقة والاختلاس وسوء الاستخدام؛
  - سلامة وكفاءة تنفيذ الأعمال طبقا للنظم واللوائح والإجراءات وما في حكمها؛
  - سرعة اكتشاف الغش والسرقة والإهمال والأخطاء وعلاجها.

ويتضح أنه هناك ارتباط بين فرعي الرقابة المحاسبية والضبط الداخلي، وهناك وسائل تستخدم في الرقابة المحاسبية قد تعمل على تحقيق هدف الضبط الداخلي وهو يوضح الترابط بين هذه النظم الفرعية لتحقيق أهداف الرقابة الداخلية ككل.

### 3.1- الرقابة الداخلية الإدارية:

وتشتمل الخطة التنظيمية والوسائل والإجراءات المختصة بعملية اتخاذ القرارات التي من شأنها رفع أو قياس الأداء والطرق والإجراءات التي من شأنها رفع الكفاية الوظيفية والعمل على تطبيق السياسات الإدارية<sup>34</sup>.

- ويحقق المصرف هذا الهدف عن طريق:
- اختيار الأفراد على أساس سليم وتدريبهم وتحديد مكافأتهم؛
- وضع السياسة الخاصة بقياس انجاز الأفراد عن طريق الإشراف الفعلي والرقابة بأنواعها المختلفة؛

- استخدام الوسائل التي من شأنها تحقيق هذه الأهداف وتقييم الإنجاز مثل الميزانيات التقديرية، التكاليف المعيارية الكشف الإحصائية.

وتتضمن الرقابة الإدارية في مصارف المشاركة فحص وتقييم النظم والأسس والسياسات والأساليب الإدارية التي تطبقها المؤسسة للاطمئنان على كفاءتها في تسيير الأنشطة المختلفة والتأكد من أن الأداء الفعلي يتم وفقا لها وبيان التجاوزات وأسبابها والبدائل المقترحة لعلاجها، ويدخل في نطاق الرقابة الإدارية:

- مراجعة وتقييم الهيكل الوظيفي، ومدى توافقه مع أهدافه وكذلك تحديد خطوط السلطة والمسؤولية؛
- مراجعة وتقييم الأسس والسياسات و اللوائح التي يطبقها المصرف وبيان مدى ملاءمتها لطبيعة الظروف المحيطة به؛
- مراجعة وتقييم الإجراءات الإدارية لتنفيذ المهام التي تقوم بها المستويات الإدارية وبيان دورها في سرعة الإنجاز والاتصال والبعد عن البيروقراطية ؛
- مراجعة وتقييم الأساليب والطرق الإدارية التي تطبقها الإدارات المختلفة ومدى أخذها بأساليب التقنية الحديثة .

### 4.1- الرقابة الداخلية الشرعية

من السمات المميزة لمصارف المشاركة هو قيام أعمالها على أساس أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا ما تؤكد قوانين تأسيسها ونظمها الأساسية ، الأمر الذي يتطلب العمل بكل الوسائل على ضمان التزامها بذلك ، والتأكد من هذا الالتزام باستمرار ، هذا ما أدى إلى ضرورة الحاجة لوجود رقابة داخلية شرعية تدعم دور هيئات الرقابة الشرعية في مصارف المشاركة ، وتظهر أهمية الرقابة الداخلية الشرعية فيما يلي :

1.4.1- مساندة واستكمال دور هيئات الرقابة الشرعية، وذلك نظرا للآتي :

- أن الرقابة الداخلية الشرعية تتكامل مع هيئات الرقابة الشرعية في تحقيق الهدف من الرقابة الشرعية بوجه عام ، و هو ضمان الالتزام بالأحكام الشرعية في معاملات المصرف ، إذ يُقَدَّر سلامة الرقابة الداخلية الشرعية، ويمكن لأجهزة الرقابة الشرعية الخارجية أن تحدد نطاق الفحص الذي تقوم به على أساس العينات ، ومن وجه آخر فإن الرقابة الداخلية الشرعية تتم وفق الأسس والسياسات والضوابط الشرعية التي تضعها هيئة الرقابة الشرعية للمعاملات<sup>35</sup>؛

- أن عمل هيئات الرقابة يقتصر على الرقابة اللاحقة، وأسلوب الرقابة الفعال يجب أن يستمر في مراحل العمل الثلاث و هي الرقابة السابقة والرقابة أثناء التنفيذ والرقابة اللاحقة وهذا ما يتحقق بواسطة الرقابة الداخلية الشرعية؛

- عدم وجود هيئة الرقابة الشرعية في مواقع العمل على نحو منتظم من أهم العوائق التي تعطل الضبط الشرعي ، لمسيرة مصارف المشاركة وممارساتها ، ولا معنى على الإطلاق لتشكيل هيئة شرعية من أعضاء لا يحضرون إلا نادرا ، ولأغراض إعداد التقرير السنوي ، ولا يراهم العاملون والمديرون في المصرف إلا في مناسبات محدودة ، مما يصعب عليهم فحص ومتابعة أعمال المصرف باستمرار<sup>36</sup>؛

- تشابه عمل هيئات الرقابة الشرعية بعمل المراجع الخارجي للحسابات والذي يركز على مدى سلامة نظام الرقابة الداخلية في المصرف، وعلى عمل المراجع الداخلي .

2.4.1 - جهل الكثير من العاملين في مصارف المشاركة للضوابط الشرعية لأعمالهم مما يجعل تنفيذها أحيانا مستوفيا للنواحي الشكلية مقتدا الجوهري الشرعي ، ووجود رقابة شرعية داخلية يساعد على فهم العاملين للأحكام الشرعية ، وبالتالي يؤدي إلى سلامة أعمالهم شرعا من حيث الشكل والمضمون .

3.4.1 - من المقرر أن مسؤولية الالتزام بالشرعية الإسلامية تقع على عاتق إدارة المصرف والعاملين فيه ، وهذا ما قررته نصوص قوانين إنشاء هذه المصارف والنظم الأساسية لها التي على التزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية<sup>37</sup>.

ولقد عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في المعيار رقم (3) من معايير الضبط الرقابة الداخلية الشرعية على أنها "جزء لا يتجزأ من وسائل الرقابة في المصرف ، وتعمل وفقا للسياسات الموضوعة من قبل المصرف"<sup>38</sup>.

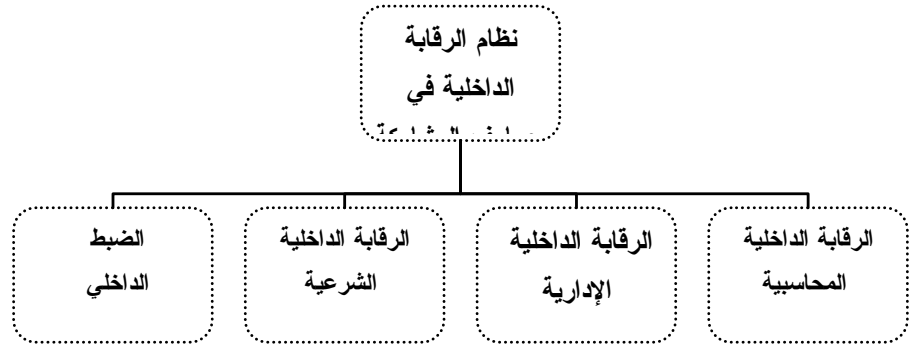
وإذا اعتبرنا أن الرقابة الداخلية الشرعية هي أحد مكونات نظام الرقابة الداخلية في مصارف المشاركة تهدف في الأساس بالعمل على ضمان الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملات

المصرف، ولبلوغ هذا الهدف الجوهرى يتطلب الأمر تحقيق الأهداف الفرعية التالية

- مساعدة الإدارة على أداء مسؤولياتها في تنفيذ المعاملات على أساس الأحكام الشرعية ، وذلك بفحص ملف كل عملية قبل التنفيذ وإقراره إن كان متفقا مع الشريعة أو إبداء الرأي المبرر بمنعه ورفعها إلى الإدارة المسؤولة ؛

- مساعدة العاملين كل في موقعه على الالتزام بالشرعية من خلال الاحتكاك المباشر بالمراجعين الشرعيين الداخليين وإمكانية الاستفسار عن النواحي الشرعية المتصلة بعملهم ؛

- مراجعة الأعمال والعمليات أولاً بأول قبل التنفيذ لمنع المخالفات الشرعية قبل وقوعها، وأثناء التنفيذ لسرعة اكتشاف هذه المخالفات والعمل على تصحيحها أولاً بأول؛
  - مراجعة القوائم المالية الدورية التي تعد كل فترة خلال السنة لزيادة مصداقيتها الشرعية؛
  - العمل على تأكيد ثقة المتعاملين مع المصرف في سلامة التزامه بالأحكام الشرعية في المعاملات معهم والتي كانت السبب الرئيسي لتعاملهم مع المصرف.
- و يتضح مما سبق ضرورة النظر لرقابة الداخلية الشرعية على أنها نظام وليس وظيفة من خلال توسيع نطاقها من التحقق على سلامة التنفيذ بعد إتمام العمل بطريقة سليمة، واعتبارها وسيلة لمنع المخالفات الشرعية، وليس الكشف عنها فحسب والعمل على ضمان الالتزام بالأسس الشرعية مما يتطلب توسيع نطاقها إلى أبعد من المراجعة الشرعية .
- وبإدخال الرقابة الداخلية الشرعية ضمن النظام العام للرقابة الداخلية في مصارف المشاركة ، يمكن تصور النظام كمايلي :
- شكل رقم(01): نطاق نظام الرقابة الداخلية في مصارف المشاركة**



ورغم وجود أربعة جوانب للرقابة الداخلية هي المحاسبية والإدارية والشرعية والضبط الداخلي إلا أن الواقع العملي يشير إلى تداخل إجراءاتهم في مصارف المشاركة؛ حيث يصعب الفصل بين عناصر نظام الرقابة الداخلية بل أنه على مستوى النظم الفرعية نجد أن النظام ما هو إلا مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى تحقيق هدف معين سواء كانت هذه الإجراءات إجراءات محاسبية أو شرعية أو إدارية أو ضبط داخلي .

## 2 - أساليب الرقابة الداخلية في مصارف المشاركة:

يقصد بأساليب الرقابة الطرق التي يستخدمها المراقب الداخلي في تنفيذ عمليات الرقابة ، ومن تلك الأساليب مايلي :

**1.2- أسلوب الرقابة الشخصية :**

ويتم عن طريق المراقب الشرعي الداخلي بنفسه بعمل زيارات ميدانية للمصرف وفروعه، من خلال الاتصال ببعض العاملين، ويستقصي منهم بعض

المعلومات عن سير العمل وتطوره، والتعرف على أهم نقاط الضعف وسبل التغلب عليها .

وهذا الأسلوب من الرقابة مهم جدا، لأنه هناك العديد من الانحرافات والأخطاء ذات الطابع غير الملموس الذي يصعب الوقوف عليه من خلال الدفاتر والسجلات والإحصائيات.

## 2.2- أسلوب الرقابة المفاجئة :

ويتمثل في قيام المراقب الداخلي على فترات غير دورية لعمل رقابة مفاجئة على بعض مواقع الأنشطة للمصرف وفروعه ومجالات استثمارية ، ولاسيما في مجالات جرد الخزائن والمخزون والاطمئنان من أن الأعمال تتم أولا فأول ، ولا يتم ترحيل الأعمال مما يؤدي إلى تراكمها<sup>40</sup>.

ولقد تبين من الدراسة والتطبيق العملي لهذا الأسلوب نجاحه في جعل العاملين في يقظة تامة ، مما يجعل الحصول على البيانات والمعلومات أولا فأول أمر سهل .

## 3.2- أسلوب نظم المعلومات للإثبات والتحقق :

هذا الأسلوب يتم من خلاله تجميع المعلومات عن الأنشطة المختلفة ، وتحفظ في ملفات بطرق معينة يستفيد منها المراقب الداخلي في عمليات تطابق المعلومات والتحقق من صحتها .

## 4.2- أساليب المحاسبة الإدارية :

ومن أهم الأساليب التي يمكن الاستعانة بها مايلي :

- أسلوب الموازنات التقديرية ؛

- أسلوب التحليل المالي للقوائم ؛

- أسلوب التحليل الحدي ؛

- أساليب التحليل الإحصائي والرياضي .

## رابعاً : مقومات وأهمية الرقابة الداخلية في مصارف المشاركة

### 1- مقومات الرقابة الداخلية في مصارف المشاركة

يقوم نظام الرقابة الداخلية على مجموعة من الدعائم أو المقومات الأساسية ، وتساعد هذه المقومات على تحقيق فعالية النظام ولقد تعددت الآراء بخصوص هذه المقومات فمجمع المحاسبين القانونيين بأنجلترا حددها في خطة تنظيمية وإجراءات التسجيل والاعتماد والإشراف والمراجعات الإدارية<sup>41</sup>.

وقد أضاف البعض للمقومات السابقة ضرورة توافر نظام محاسبي سليم وإتباع نظم للمراجعة الداخلية وضرورة استخدام الوسائل الآلية والالكترونية.

ولكي تتجح أنظمة الرقابة الداخلية في تأكيد الالتزام بالشرعية الإسلامية، وكشف أي انحرافات عن هذا الالتزام في الوقت المناسب لابد من توفر المقومات التالية:

### 1.1- حسن اختيار العاملين في المصرف :

و تتمثل المعايير العامة لاختيار العاملين في توافر التأهيل العلمي المناسب والخبرة وتوفر الشروط الشخصية حيث يكونون ممن تتوفر فيهم الأمانة والنزاهة والاستقامة والحرص على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية

، ثم متابعتهم وتدريبهم وتفقيهم ، وأن يكون التزامهم الشرعي أحد معايير تقييم الأداء الدوري لهم ، وهذا من شأنه يوفر المناخ الملائم لحسن عمل إجراءات الرقابة الداخلية<sup>42</sup>.

**2.1- خطة تنظيمية للمصرف:** إن التنظيم الكفء أساس عملية الرقابة ، لأنه يحدد المسؤوليات المختلفة بدقة مما يسهل الحصول على نظام جيد للرقابة الداخلية ، ويعمل المصرف على وضع خطة يراعى عند وضعها تسلسل الاختصاصات وتحديد المسؤوليات والواجبات ، ويكون هناك وصل واضح بين مسؤوليات كل وظيفة ومسؤوليات الوظائف الأخرى ، على أن تفوض السلطات للعاملين في كل وظيفة بقدر المسؤوليات الملقاة على عاتقهم ومنع أي تعارض قد يحدث بين الاختصاصات أو تداخل بين المسؤوليات على أن يتوافر للخطة التنظيمية البساطة والمرونة الكافية لملائمة أي تغيير.

**3.1- نظام محاسبي ملائم:** يجب أن يراعى في تصميم النظام المحاسبي لمصارف المشاركة تحقيق رقابة داخلية فعالة في المراحل التي يمر فيها المستند ، أما الدليل المحاسبي فيجب أن يركز في تصميمه سهولة إعداد القوائم المالية بأقل جهد وتكلفة ممكنة ، وأن يتضمن الحسابات اللازمة والكافية لتمكين الإدارة من أداء مهامها الرقابية على العمليات واستخراج النتائج، ولكي يحقق النظام المحاسبي أهداف الرقابة الداخلية يجب أن يتميز بالسهولة والوضوح حتى يفهم من قبل العاملين ، وأن يتلاءم مع احتياجات المصرف على أن يتمتع بمرونة كافية لمواجهة أي نمو في حجم العمل وتطوره.

**4.1- مراجعة داخلية شرعية\*:** إن اختيار العاملين وتأهيلهم في مصارف المشاركة يتطلب وجود مراجعة داخلية شرعية إما كجزء من إدارة المراجعة الداخلية أو كإدارة مستقلة يطلق عليها إدارة المراجعة الداخلية الشرعية ، تهدف إلى تشجيع العاملين على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وتأهيلهم التأهيل الشرعي المناسب من خلال إعطائهم دورات تدريبية لترسيخ المعاني الشرعية في نفوسهم ومن ثم المتابعة والمراجعة للتأكد من الالتزام بالأحكام الشرعية .

ويتعين على المراجع الشرعي الداخلي أن تتوفر فيه الخبرة الكافية في النواحي الشرعية والمصرفية ، مما يمكنه بالقيام بالمهام الموكلة إليه بشكل جيد ، كما يمكن أن تتم المراجعة الشرعية بواسطة المراجعين الداخليين الذين يراجعون النواحي المالية والإدارية بشرط تأهيلهم لذلك دون الحاجة إلى وجود مراجع داخلي وآخر شرعي بما يخفض الأعباء المالية ويوفر الوقت<sup>43</sup>.

**5.1- استخدام الوسائل الآلية والالكترونية:** إن استعمال الوسائل الحديثة يساعد على التأكد من صحة ودقة البيانات المحاسبية المثبتة في الدفاتر والسجلات، ويحافظ على ممتلكات المصرف من أي تلاعب أو إسراف، لأن استخدام الوسائل الآلية يقلل من تدخل العنصر الشخصي ويزيد من الموضوعية .

## 2- أهمية الرقابة الداخلية في مصارف المشاركة

اتضح مما سبق أن الرقابة الداخلية تنبع من داخل التنظيم الإداري للمصرف ، وتمارس كجزء من النشاط الإداري ، فهي تقوم على دمج الوسائل والأدوات والإجراءات الرقابية في الكيان التنظيمي للمصرف حيث تمثل جزءا لا ينفصل من إجراءات الأداء، ويمثل نقطة البداية بالنسبة لعمل أجهزة المراجعة المختلفة إذ على أساس ما تسفر عنه نتيجة فحص وتقويم هذا النظام تتحدد كمية الاختبارات التي يجب على أجهزة المراجعة الوقوف على نقاط الضعف أو الثغرات الموجودة بالأنظمة القائمة، وتساهم الرقابة الداخلية في نجاح عمليات المراجعة الخارجية من خلال :

1.2- تخفيض حجم العينة وكمية الاختبارات التي يقوم بها المراجع الخارجي في ضوء دقة نظام الرقابة الداخلية المطبق على المجتمع الكلي محل الفحص ، فكلما كان هذا النظام دقيقا ومحكما أدى إلى اطمئنان مراجع الحسابات الخارجي الذي أصبح من المتعذر عليه القيام بمراجعة تفصيلية كاملة لجميع العمليات المثبتة بالدفاتر والسجلات، وبالتالي أصبح يخفض اختباره اعتماداً على أعمال المراجع الداخلي لزيادة اطمئنانه على مدى سلامة نظام الرقابة الداخلية المطبق فعلا، وكلما كان النظام المطبق ضعيفا وبه ثغرات توسع المراجع الخارجي في نطاق اختباره وبالعكس، حيث يقوم باختبارات لكفاءة النظام كنقطة بداية للمراجعة الميدانية، فيشتمل تقويمها دراسة مقومات للنظم الموجودة ومدى كفايتها، وتحديد مواطن الضعف ومواطن القوة والثغرات الموجودة.

كما يجب التأكيد من مطابقة التنفيذ الفعلي للنظام مع النظام الموضوع ، وتحديد مجالات الانحراف ومسبباتها ، وإذا أوضحت هذه الاختبارات أن النظام موثوق به وعلمي إلى حد كبير ، فالمراجع الخارجي هنا يعتمد عليه لوضع سجلات مالية يعتد بها، ومن هنا ظهرت ضرورة فحص ودراسة نظام الرقابة الداخلية بغرض: <sup>44</sup>

- تحديد مدى الثقة بالنظام؛

- تحديد مدى أو نطاق إجراءات المراجعة اللاحقة ؛

- تشكيل قواعد لتقارير نظام الرقابة الداخلية والتوصيات التي تقدم للعميل لتحسين نظام المراجعة الداخلية لديه، مع ملاحظة أن هذه التوصيات تقدم في تقرير منفصل عن تقرير المراجع الخارجي.

2.2- إمكانية الانتهاء من أعمال المراجعة الخارجية للمصرف في وقت قصير إذ أن دقة وسلامة نظام الرقابة الداخلية تسهل من أعمال المراجعة وتوفر الكثير من الوقت والجهد نتيجة لانتظام العمل وعدم ارتباكها.

3.2- تساعد الرقابة الداخلية في عمليات الجرد خاصة في حالة وجود عدة فروع، فلا يستطيع المراجع الخارجي زيارة جميع الفروع أو إجراء الجرد فيها في وقت واحد، ولهذا فهو يعتمد في ذلك على دقة أعمال إدارة المراجعة الداخلية التي تقوم بهذه المهمة، وتقدم له إقرار بقيامها بعمليات الجرد وأنها صحيحة ودقيقة من جهة الإجراءات والنتائج.

4.2- إن التقارير التي يرفعها المراجع الداخلي لإدارة المشروع سواء كانت هذه التقارير مالية أو انتقادية أو مصححة للإجراءات المتبعة تفيد المراجع الخارجي في حالة السماح له من

جانب الإدارة بالاطلاع عليها في تكوين فكرة سليمة عن مدى قوة نظم الرقابة الداخلية ومدى فاعليتها.

5.2- تساهم أنظمة الرقابة الداخلية في زيادة ثقة المراجع الخارجي في البيانات المقدمة ، وتعود هذه الثقة إلى أن الرقابة الداخلية تقدم البيانات والمعلومات في شكل موضوعي وبعيدا عن التحيز سواء كان هذا التحيز عن الآراء الشخصية للقائمين بعملية إعداد وجمع هذه البيانات والمعلومات أو كان ناشئا عن معرفتهم الصحيحة بالواقع ، ما ينتج عنه الاستغناء عن بعض التفاصيل ويدفعها إلى التركيز على الجوانب التي تحتاج إلى تركيز خاص أكثر من غيرها ، ويزيد من اعتمادها على إدارات الرقابة الداخلية في القيام ببعض أعمال المراجعة خاصة فيما يتعلق بالفروع ، الأمر الذي يزيد من فاعليتها.

وتجدر الإشارة إلى أن ضعف نظام الرقابة الداخلية يترتب عليه إهماله وعدم الاعتماد به من قبل المراجع الخارجي ، بل أحيانا لا يستطيع المراجع أن يذكر ما إذا كانت كل العمليات أو الإجراءات قد انعكست على السجلات المحاسبية أم لا ، ومن المهم أن يتأكد المراجع الخارجي من أن نظام الرقابة الداخلية يطبق فعلا ، فمن الممكن أن يكون قد وضع طبقا للأسس والقواعد العلمية والأساليب الفنية، ثم يكون هناك في تطبيقه أخطاء أو قصور مما يجعله معيبا إلى حد عدم الاعتماد به كليا أو جزئيا، ومن هنا كان لابد للمراجع الخارجي من دراية وفحص وتقويم نظام الرقابة الداخلية .

### الخلاصة

لقد تعرضنا في هذا البحث إلى التعريف بمصارف المشاركة وإبراز أهدافها و أهم مميزاتها ، كما تطرقنا إلى أبعاد الرقابة الداخلية في مصارف المشاركة ، وذلك بالتركيز على مفهوم وأهداف هذا النوع من الرقابة بالنسبة لمصارف المشاركة وأسسها ومقوماتها ، وعلاقتها بالمراجعة الخارجية ، ولقد توصلنا إلى النتائج التالية :

- تعتبر مصارف المشاركة مؤسسات مالية ومصرفية تعمل في مجال المال أخذاً وعطاء؛
- تسعى مصارف المشاركة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الاستثمارية والتنموية والاجتماعية ؛
- تعتمد مصارف المشاركة على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر؛
- يجب أن يتسم المراقب الداخلي في مصارف المشاركة بالصدق والأمانة وأن يكون لديه معرفة شاملة بطبيعة أنشطة المصرف؛
- يتميز نظام الرقابة الداخلية في مصارف المشاركة بوجود أربعة جوانب هي المحاسبية والإدارية والشرعية والضبط الداخلي؛
- إن الهدف الأساسي للرقابة الشرعية الداخلية هو العمل على ضمان الالتزام الشرعي في أعمال مصارف المشاركة إلى جانب الأهداف الأخرى؛
- إن التصور المناسب للرقابة الشرعية الداخلية هو النظر إليها بصفة نظام وليس مجرد وظيفة يقوم بها قسم أو إدارة؛
- يجب على إدارة الرقابة الداخلية في مصارف المشاركة أن تستخدم الوسائل الآلية والكترونية؛

- تساهم أنظمة الرقابة الداخلية في زيادة ثقة المراجع الخارجي في البيانات المقدمة؛
- يقوم المراقب الداخلي باستخدام مجموعة من الأساليب لتنفيذ عملياته؛
- يساهم نظام الرقابة الداخلية الفعال في تقديم التوصيات التي تساعد في اتخاذ القرارات الإدارية.

## الهوامش :

- <sup>1</sup> نصر الدين فضل المولى محمد : المصارف الإسلامية - تحليل نظري ودراسة تطبيقية على مصرف إسلامي، دار العلم للطباعة والنشر، ط1، 1985، ص:24.
- <sup>2</sup> محمد صفوت قابل : البنوك الإسلامية واتفاقية تحرير الخدمات المالية ، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي – جامعة الأزهر ، السنة السادسة ، العدد 16 ، 2002 ، ص: 131-132 .
- <sup>3</sup> BOUHADIDA.M : L'approche systémique des établissements bancaires - cas des banques islamiques , Palais du livre, Blida, , 1<sup>ère</sup> edition ,1999, P: 97.
- <sup>4</sup> احمد سفر : رأس المال المخاطر ودوره في تطوير سوق رأس المال الإسلامي ، مجلة اتحاد المصارف العربية ، العدد 299 ، أكتوبر 2005 ، ص: 59 .
- <sup>5</sup> عبد الحميد عبد الفتاح المغربي: الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة ، ط1، 2004 ، ص:279.
- <sup>6</sup> محسن أحمد الخضيرى : البنوك الإسلامية، إيتراك للنشر والتوزيع، ط1، 1995 ، ص :30.
- <sup>7</sup> فؤاد مطرجي : المصارف الإسلامية - مصارف اجتماعية ، استشارية ، تنموية ، مجلة اتحاد المصارف العربية ، العدد 323 ، أكتوبر 2007، ص:101.
- <sup>8</sup> مجيد جاسم الشرع : المحاسبة في المنظمات المالية – المصارف الإسلامية ، إثراء للنشر والتوزيع ، ط1 ، 2008 ، ص: 29.
- <sup>9</sup> عبد الحميد عبد الفتاح المغربي: مرجع سابق، ص:279.
- <sup>10</sup> إبراهيم عبد الحليم عبادة : مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية ، دار النفائس ، ط1 ، 2008، ص: 31 .
- <sup>11</sup> عبد الرزاق رحيم جدي الهيبي : المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، دار أسامة للنشر ، عمان ، ط1، 1998، ص: 193.

- <sup>13</sup> محسن أحمد الخضيرى : مرجع سابق ، ص: 197.
- <sup>14</sup> كمال خليفة أبو زيد ، احمد حسين علي حسين : محاسبة الزكاة ، دار الجامعة الجديدة ، 2002، ص: 32.
- <sup>15</sup> أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري : لسان العرب ، ج 01، دار صادر- بيروت ، دون سنة النشر، ص: 423.
- <sup>16</sup> ناصر الغريب :أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل ،أبو لولو للنشر والتوزيع ، ط ٢، 2000 ، ص: 226.
- <sup>17</sup> محمد أبو العلا الطحان، أمال محمد كمال إبراهيم: المراقبة الداخلية و المراجعة في الأجهزة الحكومية، جامعة القاهرة، 1998، ص: 16.
- <sup>18</sup> حسين حسين شحاتة: أساسيات منهج الرقابة الداخلية الشاملة للمصرف الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي ، العدد 59، 1986، ص : 24.
- <sup>19</sup> عبد الحميد عبد الفتاح المغربي : مرجع سابق ، ص: 357.
- <sup>20</sup> المرجع سابق ، ص: 358.
- <sup>21</sup> حسين حسين شحاتة: أصول المراجعة والرقابة في الإسلام، مكتبة التقوى ، 2001، ص: 34-35.
- <sup>22</sup> حسين حسين شحاتة: دليل إرشادات المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية، دراسة علمية عملية مقدمة إلى مؤسسة النقد السعودي ، الرياض، 2003، ص: 25.
- <sup>23</sup> حسين حسين شحاتة : أصول المراجعة والرقابة ، دون سنة ودار النشر، ص: 82.
- <sup>24</sup> John dunn : Auditing Theory and Practice , Prentice hall , 7<sup>th</sup> edition, 1996 , p : 161 .
- <sup>25</sup> محمد عمر شابرا ، طارق الله خان : الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة ، ط ١ ، 2000 ، ص: 81.
- <sup>26</sup> لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين : تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط ١، 1996، ص: 310.
- <sup>27</sup> عبد المنعم محمود، عيسى محمد أبو طبل: المراجعة أصولها العلمية و العملية، دار النهضة العربية- القاهرة، 1995، ص 241-242.
- <sup>28</sup> علي مجدي الغروري: استخدام منهج دوائر العمليات في فحص و تقييم الرقابة الداخلية المحاسبية ، المجلة المصرية للدراسات التجارية، كلية التجارة ، جامعة المنصورة، المجلد الثالث عشر، العدد 02، 1989، ص 189.
- <sup>29</sup> إبراهيم عبد الحفيظ عبد الهادي محمد :القياس المحاسبي لكفاءة وفعالية نظم الرقابة الداخلية في المؤسسات المالية الإسلامية - بالتطبيق على البنوك الإسلامية ، رسالة دكتوراه (غير منشورة ) ، كلية التجارة ، جامعة القاهرة – بني سويف ، 1995، ص : 15 .
- <sup>30</sup> المرجع السابق: ص: 15 .
- <sup>31</sup> دماء عبد الباسط البنا : الرقابة الداخلية في النظام المالي الإسلامي والعصر الحديث -دراسة مقارنة مع التطبيق على ديوان بيت المال ، رسالة ماجستير (غير منشورة ) ، كلية التجارة ، جامعة الأزهر -بنات ، 1995، ص: 11.
- <sup>32</sup> محمد أحمد خليل:المراجعة والرقابة المحاسبية، دار الجامعات المصرية، دون سنة النشر ، ص: 122.
- <sup>33</sup> حسين حسين شحاتة : أصول المراجعة والرقابة ، مرجع سابق ، ص: 83.
- <sup>34</sup> عبد الفتاح الصحن وآخرين: الرقابة ومراجعة الحسابات، مؤسسة شباب الجامعة، 1989، ص: 264.
- <sup>35</sup> محمد عبد الحليم عمر : الرقابة الشرعية الداخلية، بحث مقدم إلى الدورة التدريبية حول الرقابة في المصارف الإسلامية، جامعة الأزهر ، 25-29 افريل 2004 ، ص: 3.
- <sup>36</sup> لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين: تقويم عمل هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ،المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ط ١ ، 1996، ص: 15.
- <sup>37</sup> محمد عبد الحليم عمر : الرقابة الشرعية الداخلية ، مرجع سابق ، ص: 04.
- <sup>38</sup> هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، البحرين ، 2000، ص: 24.
- <sup>39</sup> محمد عبد الحليم عمر : الرقابة الشرعية الداخلية ، مرجع سابق ، ص: 04
- <sup>40</sup> عبد الحميد عبد الفتاح المغربي: مرجع سابق، ص: 360.
- <sup>41</sup> محمود شوقي عطا الله : المراجعة ، دار النهضة العربية ، 1976، ص: 195.
- <sup>42</sup> محمد فداء الدين عبد المعطي بهجت :نحو معايير للرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية ،مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي ، المجلد الثالث ،العدد 02، 1994، ص: 27.

- \* مازال من الموضوعات المستجدات التي لم تأخذ طريقها في التطبيق إلا نادراً.
- <sup>43</sup> محمد عبد الحليم عمر : الرقابة الشرعية الداخلية ، مرجع سابق ، ص: 23-24.
- <sup>44</sup> محمد سمير الصبان: المراجعة – مدخل علمي تطبيقي، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع ،1993، ص: 210-211.